بسم الله الرحمن الرحيم

SECOND DEPUTY PRIME MINISTER
MINISTER OF FINANCE

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
وزير المالية

DATE : ....
REF : ....

التاريخ : ٥ أغسطس ١٩٩٦
الموافق : ٢٠ ربيع الأول ١٤١٧
الإشارة : م/ح د/ع/ح ـ ٤ ـ ١٧٢٠

قرار وزاري رقم [٢٧]
بإنشاء ادارة للرقابة المالية

=====================

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١١٨١) بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ بتفويض وزير المالية في تعيين مراقبين ماليين ورؤساء الحسابات بمختلف الجهات الحكومية (الوزارات والادارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة). تطبيقاً للمادتين (٣٣ ، ٣٤) من المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.
- القرار الاداري رقم (٤١٤) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مكتب المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات.

وبناء على عرض وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة اولى : تنشأ ادارة للرقابة المالية تلحق بالوكيل المساعد لشئون المحاسبة العامة وتختص بما يلي :-

١) تنفيذ الرقابة المسبقة لوزارة المالية على الجهات الحكومية وفقاً لما نص عليه القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٣.
٢) التوقيع على كافة العمليات المالية بعد تدقيقها ومراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها وفقاً للقوانين والتعليمات المنظمة لها.
٣) مراجعة السجلات المحاسبية للجهات الحكومية للتأكد من انتظام القيد بها.

مادة ثانية : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
ووزير المالية